وصاحب الجيد لا حق له في الردي بيقين لان الردي الباقي اما وسط او ردي
في الواقع ولا حق لصاحب الجيد فيهما واما المشكل حق صاحب الوسط لان الثوب
الهالك ان كان ارفع من هذين الباقيين كان حق صاحب الوسط في الجيد الباقي
وان كان ادون من الباقيين كان حقه في الردي الباقي لانه وسط في الواقع
فتردد حقه في الثوبين تعلق بهذا مرة وبالاخر اخرى وحق صاحب الجيد
وصاحب الردي لا يتردد فلهذا جعل لكل واحد منهما حق معين في احد
الثوبين وجعل لصاحب الوسط ثلث كل واحد من الثوبين اذ كل واحد من
الثوبين في حال بقا حقه يحتمل ان يكون وسطا فلم يتعين حقه في احد الثوبين
بل تفرق حقه فيهما فاخذ ثلث كل واحد منهما **قوله** ويحصل المقصود اي
جهالة المستحق تمنع تحصيل مقصود الموصي وهو اتمام غرضه **قوله** قال
الا ان يسلم الثوبين الورثة اي قال في الجامع الصغير وهذا استثنا من
قوله فالوصية باطلة والبيان مستوفى **قوله** قال واذا كانت الدار
بين رجلين او صى احدهما ببيت بعينه لرجل فانها تقسم فان وقع البيت في نصيب
الموصي فهو للموصى له عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد نصفه للموصى له وان
وقع في نصيب الاخر فللموصى له مثل ذرع البيت وهذا عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد مثل ذرع نصف البيت اي قال محمد والجامع الصغير عن
يعقوب عن ابي حنيفة في دار بين رجلين اوصى احدهما ببيت بعينه لرجل ثم مات
قال اذا اقتسما الدار فان وقع البيت في نصيب الميت كان البيت لصاحب الوصية
وان وقع في نصيب الاخر كان لصاحب الوصية مثل ذرع البيت كله فيما
اصاب الموصي الميت في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد له نصف البيت ان
وقع في نصيبه الذي اوصى به وان وقع في نصيب الاخر كان له مثل نصف ذرعه اي

هن

هنالك اصل الجامع الصغير وجه قول محمد انه اوصى بما يملكه وبما لا يملكه لان البيت
مشترك بينه وبين صاحبه فتنفذ الوصية فيما يملكه وهو نصيبه ولا تنفذ فيما
لا يملكه وهو نصيب صاحبه ثم انه ما في الباب انه تملك البيت بعد القسمة اذا وقع
البيت في نصيبه ولكن القسمة مبادلة لانه اخذ البيت بدلا عن نصيبه مما في يد
صاحبه فلا تنفذ الوصية السابقة بالملك الحادث بعد الوصية في الموصى به كما
اذا اوصى بملك الغير ثم ملكه بوجه من الوجوه حيث لا تصح الوصية فكذا هاهنا
ثم اذا وقع البيت في نصيب الموصي ياخذ الموصى له نصف البيت لانه قد ملك
الضا في نصف البيت وان وقع البيت في نصيب صاحبه ياخذ الموصى له من نصيب
الموصي مقدار ذرع نصف البيت تنفيذا للوصية في بدل الموصى به عند فوات
الاصل كما اذا قتل العبد الموصى به خطا تنفذ الوصية في بدله بخلاف
ما اذا باع الموصي العبد حيث لا يتعلق الوصية بثمنه لان البيع دليل الرجوع
فيبطل الوصية اصلا ولا تبطل بالقسمة لانه ليس بدليل الرجوع ودخول اي
ان ابطال الوصية في البيت تناول ملك الموصي محل الاحتمال لان الحال متردد
وقت الايصا بين ان يقع هذا البيت في نصيبه وبين ان يقع في نصيب
شريكه فيتوقف حكم الوصية على القسمة فيكون ذلك وصية بما يستقر ملكه
بالقسمة لان ملك الموصي على اعتبار القسمة هو الملك التام القابل للمنفعة
لان الانتفاع بالمشاع قاصر والظاهر ان الموصي قصد الايصا بالملك
الكامل الانتفاع فصار كان الموصي قال هذا البيت لفلان ان وقع في قسمي والا
يقع في قسمي فله مثل ذلك ولو انه افصح بذلك كان له مثل ذلك اذا لم يقع في
قسمه فكذا هاهنا حقيقته ان القسمة افراز وتعيين للملك انما وجدت
الا ان معنى المبادلة في الاشيا المتفاوتة غالب والاجزا ههنا متفاوتة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1